

بشرط بل لحوط واعني القاجمي وابن الصباغ وغيرهما ذكر  
 مكات الزنا وزمانه وراي الماوردي ان صرح بمض الشهور  
 بذلك وجب سوالها قتيبت عنه والافلا وغيره مما ليس  
 ما لا يبول اليه ولا يطلع عليه الرجال غالما **الثاني**  
 اذ جلا موصوفات مأمور وذلك **كالحذر بالزنا** او غيره  
 والطلاق والرجعة والاسلام والشهادة على الشهادة  
 والنكاح والموت والاعسار والعتق وانقضاء الاستبراء  
 العدة بالاستبراء والخلع من جانب المرأة والولاية والجرم  
 والتعدي والكتابة من جهة الرقيق ولكنه يبرر الايلاء  
 والوكالة والوصايا والاحسان والظهار واللعان من  
 النسب واستنسا المعنويات وكفاية البدك وعقوبة  
 به تعالى كحد شرب وقطع طريق وقتل بريرة اولاد  
 كقتل من نفسا وطرف وان عقر عمال **ولله الاضواء**  
**عدل** واحد **يبين** اي ظهرت غدا لئنه وظاهر كلامه  
 عدم الاكتفاء بالسفر لكن الاصح في المجموع الالتقاء  
 به ومنزل هلال الصوم فالونذ رطل شهر معين ولو  
 ذا الحجة فشهد به عدل فيكفر **رجل وامرأتان** او **رجل وامرأتان**  
**المال** اي المال او **المال** كحدق الواو لوزن **البيك** **البيك**  
**البيك** بالثب الهمعول اولها على **بينيها** بان تشهدوا  
 بها وعجزوا عن تعيين محلها اياها لا تجوز فيها صا  
 واذا تجوز اياها فقط والتمثيل بالمو صفة صحيح فقد  
 صرح الشيخان بان كل جازة موجبة للمال كتمثيل الوالد  
 ولده واخر العهد بيت بالجملة المناقضة فاقبل من ان

التمثيل

التمثيل بالمعقبة المذكورة معدودة من صفوات الخادي  
 الصغير وان صرح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايا  
 ان البيعة المناقضة لا تثبت الا في هذه الصورة ممنوع  
**او حق مال الاجل** والخييار والتسعة **وسب** للمحال يجوز ان  
 عطف على قوله بتسامح ك**الاقالة والسبي والعتان والحالة**  
 والاجارة والوصية بالمال والردميب وضم من قوله رجل  
 وامرأتان انه لا فرق بين ان تغد من شهادة الرجل على  
 المرأتين وبين ان تتاخرا لابين ان يغد على رجلين وبين  
 ان لا يانه تخير فيما يثبت برجل وامرأتين بين ان يانه  
 برم وبرجل وبجيب وهو كذلك وضم من قوله نقرأ البيه انه  
 بشرط ان ياتي بيمينه بعد سها ذة الرجل بما يدعيه وتزكيت  
 وتعديله ويجب ان يدكر في حلفه صدق شاهده فيقول  
 والله ان شاهدي لصاق والي مستحق لكذا او لو قدم ذكر  
 الحق واخر صدق الشاهد فلا بأس وذكر صدق الشاهد  
 ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلف في المنس  
**ورجل وامرأتان** او **رجع** **نسي** بالتمتوبين وحدق الحقة  
 للوزن اي شقوة **للمرأة** **الانطلع عليه كالرضاع** من  
 الثدي او ان اللبن الذي يشرب منه من هذه المرأة **والولادة**  
**وعيبها** كرتن وقرون وبرص ولو في وجهها وكفجه والبيض  
**والاستحاضة والبكارة** والسوية واستنلال الولد وعلم  
 مما مر ان ما اثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبجيب  
 وانما يثبت بهم تثبت برجل وبيمين الاعيون النساء نحوها  
 والله لا يثبت سبي بامرأتين وبيمين **بالسب** الدعوي

٢٣